التّوكيد بـ "أجمع" بعد "كلّ":

وبعدَ كلٍّ أكّدُوا بِأجْمَعَا جَمْعَاءَ أجمعينَ ثم جُمَعَا

يُجاءُ بعدَ "كلٍّ" بـ"أجمعَ" وما بعدَها ممّا ذُكر في البيتِ لتقويةِ قصدِ الشمولِ، فيؤتى بـ"أجمعَ" بعد "كلِّه"، نحوُ: "جاءَ الرّكبُ كلُّه أجْمعُ"، وبـ"جمعاءَ" بعدَ "كلِّها"، نحوُ: "جاءتِ القبيلةُ كلُّها جمعاءُ" وبـ"أجمعين" بعدَ "كلِّهم" نحوُ: "جاءَ الرّجالُ كلُّهم أجمعونَ" وبـ"جُمعَ" بعدَ "كلِّهنّ"، نحوُ: "جاءتِ الهنداتُ كلُّهنّ جُمعُ". قال تعالى: ((فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)) [الحجر:٣٠] فـ"كلُّهم" توكيدٌ معنويٌّ لـ"الملائكة".

ودونَ كلٍّ قد يجيءُ أجْمعُ ... جمعاءُ أجمعونَ ثمّ جَمَعُ

يجوزُ استعمالُ "أجمعَ" وما بعدَه ممّا ذُكر في البيتِ في التّوكيد غيرَ مسبوقةٍ بكلمةِ "كلٍّ" نحو: "جاءَ الجيشُ أجمعُ" و"جاءتِ القبيلةُ جمعاءُ و"جاءَ القومُ أجمعونَ" و"جاءَ النّساءُ جُمعُ"، قال تعالى: ((فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ))[الشّعراء:٩٤ـ٩٥] وقال تعالى: ((قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)) [الأنعام:١٤٩]. ومن ذلك الشّاهد:

يا لَيتني كنتُ صبيًّا مُرضَعَا تحملُني الذّلفاءُ حولًا أكتعَا

إذا بَكَيْتُ قبّلتَني أربَعًا إذا ظللْتُ الدّهرَ أبكي أجْمعَا

توكيد النّكرة:

قال ابنُ مالكٍ

وإنْ يُفِدْ توكيدُ منكورٍ قُبِلْ وعن نحّاةِ البصرةِ المنعُ شَمِلْ

اختلفَ النّحويونَ في جوازِ توكيدِ النّكرةِ، فقالَ البصريّون لا يجوزُ توكيدُها مطلقًا، سواءٌ كانتْ محدودةً، وهي التي تدلُّ على زمنٍ محدودٍ بابتداءٍ وانتهاءٍ معينين، او على شيءٍ معلومِ المقدارِ، كشهرٍ وحولٍ واسبوعٍ ويومٍ ودرهمٍ ودينارٍ، أو كانت غيرَ محدودةٍ كوقتٍ وزمنِ وحينٍ. قالوا لأنّ ألفاظَ التّوكيدِ معارفُ فيلزمُ التّخالفُ بينَ المؤكَّدِ والمؤكِّدِ، وقالَ الكوفيّون يجوزُ توكيدُ النّكرة إذا اجتمعَ فيها أمرانِ:

الأوّلُ: أنْ تكونَ النّكرةُ محدودةً.

الثّاني: أن يكونَ لفظُ التّوكيدِ من ألفاظِ الإحاطةِ والشّمولِ؛ وذلك لورودِ السّماعِ عن العربِ ولحصولِ الفائدةِ؛ لأنّ التّوكيدَ يفيدُ النكرةَ شيئًا من التّحديدِ والتّخصيصِ فيقرّبُه من التّعريفِ، فتقولُ: "خرجتُ إلى الرّيفِ يومًا كلَّه" و"سافرتُ إلى مكّةَ أسبوعًا جميعَه"، و"تصدّقتُ بدينارٍ كلِّه". بخلافِ "عملتُ زمنًا كلَّه" و"أنفقتُ مالًا كلَّه". وهذا هو القولُ الصّحيحُ وهو اختيارُ ابنِ مالكٍ، قالَ ابنُ مالكٍ في شرحِ الكافيةِ: ((وإجازتُه أولى بالصّوابِ لصحّة السّماعِ بذلك))، فإن كانَ توكيدُ النّكرةِ يفيدُ فهو مقبولٌ وجائزٌ وتوكيدُ النّكرةِ المحدودةِ تحصلُ به الإفادة. ومن ذلك الشّاهد:

يا لَيتني كنتُ صبيًّا مُرضَعَا تحملُني الذّلفاءُ حولًا أكتعَا

والشّاهد:

قد صرّتِ البَكْرَةُ يومًا أجْمعَا

قالَ ابنُ مالكٍ:

واغْنَ بكلتا في مثنًى وكِلا عن وزْنِ فعلاءَ ووزنِ أفعلَا

قد تقدّم أنّ المثنّى يؤكدُ بالنّفسِ أو العينِ وبكلا وكلتا، ومذهبُ البّصريّين أنّه لا يؤكدُ بغيرِ ذلك فلا تقولُ: "جاءَ الجيشانَ أجمعانِ" ولا "جاءَ القبيلتانِ جمعاوانِ" استغناءً بكلا وكلتا عنهما وأجاز ذلك الكوفيون.